

مطوق علي قوله علي ان لا تاتيها الا بهار لانه مما فسد
اي او وقع النكاح علي شرط ياتقن المتصود منه كشرط
ان لا يقسم لها في المبيت مع غيرها واعاد العامل المبعود
وكفذه علي ان لا يبرأ بينهما او علي ان لها نفقة سماء
في كل شهر وكذا لو شرط نفقة زوجة العفيف او السفيه
او العبد علي الاب او السبيد يعنى قبل ويتثبت
بيوم من المثل ويسقط الشرط ويكون علي الزوج
في الجريح ولو شرط نفقة زوجة الكبر والمالك لا امر
نفسه في نفس العقد علي غيره كان الجواب
كذلك ان حبيب الا ان ترحى الزوجة يكون العقدة
علي الزوج فيثبت العقد ومثل ذلك لو اعطي الزوج
حيلا بالمفقة لا يثبت بين ثابتي الزمته
كالبر فيمنع قبل ويتثبت بعد لان شرط الحمل بالمفقة
كشرطها علي غير الزوج وهذا ما لم يبين انه انما
الملتزم قبل البلوغ او الرشد رجعت علي الزوج والا
جاز اتفاقا ولو شرط سقوطها بموت الملتزم ولا تموت
علي الزوج الا ببلوغه او رثته فسد اتفاقا ولو
تطوع بها متطوع بعد العقد جاز وسقطت بالموت
لا ينهاية لم يقبض ولو اختلف في الطوع والشرط
في حمل العقد قول قول مرعي الشرط للمعروف
في او يوثق عليها **س** اي يوثق ما يفتخ قبل ويتثبت
بعده بمعمو المثل اذا شرط ان يوثق عليها بخبرها
او يوثقها علي غيرها او لا يعطيها المولا او علي

ان امرها

ان امرها بيد هلا اذا اعتزل علي الشرط المناقضي بعد الرجوع
ثبت النكاح والغي اي ابطال الشرط المناقضي وجب
لها من القسم وما معها يجب لغيرها اليه ان يقول
والغي واحتز بقوله المناقضي عن الشرط المكروه وهو
الا يقتضيه العقد ولا ينافيه لشرط ان لا تزوج
عليها او لا يخرجها من مكان لاذ ان النكاح نفسه
في الجرح ولا يلزم الشرط ولو كان الجرح هو ما يقتضيه
العقد ولو لم يذكر لشرط ان لا يعنف بها في عشرة
وكسوة وكجوها فان ذكره وحذفه سواء كما بان
ع ومطلقا كالنكاح **الجرح** يعني ان النكاح الموثق
وهو نكاح المتعة يفسخ بعد البناء يفتخ قبله ولما يقب
فيه الزوجان ولا يبلغ بهما مبلغ الجرح والولد لا حق
وفسخه بغير طلاق وقيل به وهل فيه المسمى بالرجوع
او المثل قولان ابن عوفه ولو قيل بالمثل علي انه
موجب لاجله لكان لوجه المحمي الاحسن المسمى لان
فساده في عقده وادخلته النكاح كل فاسد لعقده
غير ما تقوم من نكاح الجبار وتطبيق النكاح على ثبانه
بالعقد **س** او ان محمي شرطان التزوج كالمطوق
مخروف هو مطوق علي معنى ما مر اي يفتخ ان قال
انا تزوجت مئة كذا او قال ان محمي شرطان التزوج
اي وصيت بذكره في وولده لو قصد به ان يورث العقد
حقيقه لا يحتاج الي استيفان عقدا لثمة ان المولى
اجاب عن الربعة امثلة وهي هل الفسخ يطلقات ام لا